قرار مجلس عصبة الامم ومذاكراته

بشأن

دخول العراق عصبة الامم

في اجتماعه المنعقد في ٢٨ كانون الثاني ١٩٣٢

341.1
U84eA

ك
ق ا ٥٥

قرار مجلس عصبة الامم ومذاكراته

بشأن

دخول العراق عصبة الامم

في اجتماعه المنعقد في ٢٨ كانون الثاني ١٩٣٢

نقل الى العربية من المحضر الرسمي للجلسة الرابعة من الاجتماع ٦٦
لمجلس عصبة الامم الذي نشرته سكرتارية العصبة في السكراسة
المرقمة س — الاجتماع ٦٦ — ب . ف . ع (١) .

L.S.R.

طبع بمطبعة الحكومة — بغداد
١٩٣٢

ص ٢٧

تقرير خاص

وضعته اللجنة الدائمة للانتدابات

في

مقترح الحكومة البريطانية المتعلق بتحرير العراق

بيان مقرر مجلس عصبة الامم

تقدم الى منضدة المجلس المركيز تيودولي رئيس اللجنة الدائمة للانتدابات ورفع المسيو مارنكوفش التقرير ولائحة القرار التاليين :ـ

« طلب المجلس في اليوم الرابع من الشهر المنصرم الى اللجنة الدائمة للانتدابات ان تبدي رأيها في مقترح الحكومة البريطانية المتعلق بتحرير العراق عقب النظر في هذا المقترح على ضوء القرار الذي اتخذه المجلس في ذلك التاريخ بشأن الشروط العامة التي يقتضي استيفاؤها قبل الغاء الانتداب . لذلك تحتم على اللجنة ان تنظر في تطبيق القاعدة التي حددها المجلس في ٤ ايلول سنة ١٩٣١ على هذه القضية الخاصة .

« ففحصت اللجنة هذه القضية في دورتها الحادية والعشرين في جنيف (من ٢٦ تشرين الاول الى ١٣ تشرين الثاني ١٩٣١) .

« وابدت اللجنة رأيها في التقرير الخاص الذي تم توزيعه على المجلس في ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٣١ مع التقرير الموضوع في الاعمال الاعتيادية التي انجزتها في دورتها الحادية والعشرين ووقائع تلك الدورة .

« ورأت اللجنة ان مهمتها تتناول ابداء الرأي في هل قد حان الوقت المنصوص عليه في المادة ٢٢ من ميثاق العصبة فيما يتعلق بالعراق

الذي قد اكتسبت الوصاية المفروضة عليه منذ اول عهدها صفات خاصة ، وفي تعيين الضمانات التي يقتضي مطالبة العراق بتقديمها الى عصبةالامم.

« ولما ابدت اللجنة في ختام دورتها السابقة مقرراتها الباتة حول الشروط العامة المقتضية لالغاء الانتداب اشارت الى ان المسئلة التالية (فضلا عما سواها) امر واقع وهي هل ان الشعب الذي كان الى الآن قيد الانتداب قد اصبح اهلا للاستقلال بشؤونه ؟ وتؤيد اللجنة الآن ذلك القول وتؤكد انه حين الجزم في مقدرة قطر على الاستقلال بشؤونه يقتضي في نظرها ان لا يكتفى بتحقق كون القطر الراغب في التحرر قد توفرت له المؤسسات السياسية والوسائل الادارية المقتضية لدولة حديثة بل يقتضي ايضا التحقق هل ان في وسع ذلك القطر ان يقيم الدليل على توفر الاحوال الاجتماعية والروح المدنية التي تكفل تسيير تلك المؤسسات تسييرا منظما وممارسة الحقوق المدنية والسياسية التي اقرها القانون ممارسة وافية بالمرام .

« ولم تتمكن اللجنة من التوصل الى نتيجة حازمة في هذا الصدد وسبب ذلك (على قولها) هو انه لم تسنح لها الفرصة لترقب عن كثب الحال الادبية والسياسة الداخلية في العراق أو درجة الكفاية التي بلغها نظامه الاداري او الروح التي تسود تطبيق قوانينه وادارة اعمال مؤسساته .

« وهذا هو السبب الذي من أجله شعرت اللجنة بان لا مفر لها من التصريح في هذا الشأن بانها فضلا عن المعروضات التي تلقتها قد استقت معلوماتها من التقارير السنوية التي وضعتها الدولة المنتدبة وبيانات معتمدها لا غير . واراء الحكومة البريطانية في نضوج العراق السياسي هي (على ما تقوله اللجنة) اراء مرشد ما انفك منذ بسط الوصاية على هذا القطر يسدد ويرقب الخطى السريعة التي خطاها العراق في مضمار التقدم. ويفقه المرء المعنى التام الذي تنطوي عليه هذه الآراء حين النظر فيها مع التصريح الذي افضى به معتمد الحكومة البريطانية في الدورة العشرين من دورات لجنة الانتدابات بقوله (ان حكومة صاحب الجلالة البريطانية شاعرة الشعور التام بالتبعة المترتبة عليها في ايصائها بدخول العراق عصبةالامم. فاذا اثبت العراق انه غير جدير بالثقة المعلقة عليه وقعت لا محالة

النبعة الادبية في ذلك على عاتق حكومة صاحب الجلالة البريطانيـة) ٠ وتقول اللجنة بلا مراء انه لولا هذا التصريح لما استطاعت ان تنظر في انهاء نظام كان قبل سنوات امرا واجبا لصالح جميع السكان على اختلاف نحلهم٠

« ويتضح ايضا موقف اللجنة بتأييدها الرأي الذي بسطته الحكومة البريطانية في تقريرها الخاص الذي وضعته للمدة ١٩٢٠ـ١٩٣١ ولم تقل بان بلوغ الغاية القصوى في الكفاية الادارية واستقرار الحال شرط جوهري لانهاء عهد الانتداب في العراق ولا قالت بانه في الاستطاعة التوقع من بلاد اوصي بتحريرها ان تتمكن من مجاراة ارقى امم العالم الحديث واعرقهـا في الحضـارة ٠

« فبشرط مراعاة هذه التحفظات تصرح اللجنة بانها حاولت ان تقرر اولا (بالاستعانة من المصادر الاعتيادية التي تستقي منها معلوماتها وبمقدار ما ينطبق ذلك على كنه الواجبات المترتبة عليها ومناهج اعمالها) هل ان الاحوال الراهنة الوارد ذكرها في القرار الذي قرره المجلس في ٤ ايلول سـنة ١٩٣١ سـائدة حقا في العراق ٠

« وتدلي اللجنة بآرائها مقرونة بملحوظاتها في مدى استيفاء العراق لهذه الشروط الشتى٠ وترى اللجنة ان المعلومات المتوفرة لها تسـوغ الاعتقاد ان للعراق اليوم حكومة مستقرة وادارة قادرة على تسيير شؤون الحكومة الجوهرية بصورة منظمة وان في استطاعته المحافظة على الامن العـام في القطر كله ولديه مصـادر مالية وافية لسـد حاجات الحكومـة الاعتيادية بصورة منظمة وله قوانين ونظام قضائي فيها ما يضمن العـدل المطرد للجميع على السـواء ٠

وتعتقد اللجنة ان الجيش العراقي الحـالي ليس مما يحملها على اعتبار البلاد متمكنة بقواتها العسكرية الوطنية من المحافظة على سـلامتها واستقلالها السياسي في وجه عدو خارجي ٠ وقد حسبت اللجنة هذا الرأي رأيا نسبيا لا غير باعتبار انه اذا انضم العراق الى عصبة الامم تمتع بضمانات السلامة التي يستمدها من ميثاق العصبة جميع الدول المنخرطة في سلـك العصبة ٠ وفضلا عن هذا انه متى اصبح العراق عضوا في عصبة الامـم اسفـر ذلك عن تنفيذ المعاهدة العراقية البريطانية المعقودة في ٣٠ حزيران سنة

١٩٣٠ والمادة الرابعة من هذه المعاهدة تنص على ان الفريقين المتعاقدين يتبادلان المعاونة الفورية في حالة الحرب ٠

فبناء على ما تقدم رأت اللجنة انه متى اقترن الغاء الانتداب بانضمام العراق الى عصبة الامم استوفت هذه البلاد الشرط المتعلق بالدفاع عن اراضيها بالمعنى الذي فسرت به اللجنة ذلك في خلال مناقشاتها السابقة ٠

« ثم يتناول التقرير المرفوع الينا بحث مسئلة الضمانات التي ينبغي ان يتكفل بها العراق قبل اعتاقه من نير الانتداب ٠

« فترى اللجنة انه ينبغي صيانة الاقليات العرقية واللغوية والدينية على ما يرام بجملة نصوص تدمج في تصريح يفضي به العراق امام مجلس عصبة الامم ويتقبل الاصول التي وصفها المجلس فيما يتعلق بالمعروضات المختصة بالاقليات ٠

« وان يشتمل التصريح العراقي الذي يتقرر نصه بالاتفاق مع المجلس على الاحكام العامة المتعلقة بصيانة الاقليات الآنفة الذكر ٠

فاذا كنت مصيبا في التعبير عن رأي اللجنة اقول انها تنوي الايصاء للعراق باصول وقواعد يسير عليها بحيث يشتمل ذلك على ما يسمى «ضمانات» يجري تطبيقها بوجه عام فيما يتعلق بجميع الشؤون الاخرى التي رأت اللجنة ضرورة تطبيقها لصيانة الاقليات ٠

« وقد رأت اللجنة انه ربما اقتضى الامر تكييف هذه القواعد لتلائم احوال العراق الخاصة ، كما انها وجدت ان وضع نصوص القواعد المذكورة مسئلة فنية خارجة عن نطاق اختصاصها ٠

« وفي نيتي الآن أن اعرض على المجلس قاعدة يحسن به السير عليها في تقرير نصوص التصريحات المتنوعة التي يقتضي ان تفضي بها الحكومة العراقية ومن جملتها التصريح المتعلق بصيانة الاقليات ٠

اما فيما يتعلق بصيانة مصالح الاجانب في الشؤون القضائية فقد رأت اللجنة احتمال التعويض عن الامتيازات الاجنبية بتعهد يقطعه العراق امام المجلس ٠ وتوصي بانه عند عدم الموافقة على هذا الاقتراح او عند مجرد

العودة الى نظام الامتيازات الاجنبية ان يصرح العراق للمجلس بضمان المصالح القضائية المدنية والجنائية المختصة برعايا الدول المنخرطة في سلك عصبة الامم التي لم تستفد من حقوق الامتيازات الاجنبية في الانبراطورية العثمانية او انها تنازلت عن تلك الحقوق وفق معاهدات تم عقدها ٠

« وترى اللجنة ان العهد الذي يقطعه العراق امام المجلس ليحل محل الامتيازات الاجنبية او (عند العودة الى الامتيازات الاجنبية) لصيانة رعايا الدول غير المستفيدة من تلك الامتيازات ينبغي ان يبنى على احكام الاتفاق القضائي المعقود بين العراق وبريطانية في ٤ اذار سنة ١٩٣١ وهو الاتفاق الذي وافق عليه المجلس والدول ذوات الشأن والذي ينبغي لتلك الدول تقبّله ٠ والامر المهم الذي يقتضي ملاحظته في هذا الصدد هو ان اكثرية اللجنة رغبة منها في اجتناب كل ما من شأنه ان يحرم رعايا الدولة المنتدبة السابقة الاستفادة من كل امتياز (وان كان ذلك الامتياز في الظواهر لا غير) رأت انه فيما يتعلق باستخدام القضاة الاجانب في القضاء العراقي الافضل ان لا يكونوا جميعا من الرعايا البريطانيين وحدهم بل ان يتم اختيارهم من رعايا الدول المختلفة ٠

« وفي الاجتماع الذي عقده المجلس في ٤ ايلول سنة ١٩٣١ حين تقرير الشروط العامة التي يقتضي استيفاءوها قبل انهاء اجل الانتداب قلت بان التقرير الذي رفعته اللجنة في هذا الموضوع عبّر عن تفضيل نظام قضائي يضمن حقوق الاجانب ومصالحهم على العودة الى الامتيازات الاجنبية٠ وزدت على ذلك بقولي انه اذا كانت الضمانات التي تقدمها الدولة الجديدة طفيفة بحيث يؤدي الامر الى المحافظة على الامتيازات الاجنبية او العودة اليها ، يتضح من ذلك حينئذ ان تلك الدولة لم تنضج النضوج الكافي الذي يجعلها اهلا للاستقلال ٠

« ولا غرو في ان المجلس يفرّط في حسبانه دولة من الدول ناضجة النضوج المطلوب متى ضمنت تلك الدولة العدل لرعاياها ورعايا دول لم تستفد من الامتيازات الاجنبية ولكنها لا تضمن العدل لرعايا الدول صاحبة الامتيازات الاجنبية ٠ فعليه اوصيت في ختام القول بالاعتماد على النظام الثاني وهو النظام القضائي ٠

« وعندي ان هذا هو الرأي الوحيد الذي استطيع الادلاء به فيما يتعلق بقضية العراق الخاصة ٠

« ولا يخفى على زملائي ان الشروط العامة لالغاء الانتداب والمذيل بها القرار الذي اتخذه المجلس في ٤ ايلول سنة ١٩٣١ تقضي بانه يتحتم على الدولة التي تبتغي التحرر ان تشترك في الضمانات التي تكفل حرية الوجدان والعبادة العلنية وحرية البعثات الدينية والتربوية والطبية في ممارسة اعمالها واحترام متنوع الحقوق المكتسبة شرعا في عهدالانتداب والاستمرار على تنفيذ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة ٠

« وقد ارتأت اللجنة في تقريرها المعروض علينا الآن انه ينبغي أن تكون هذه الضمانات موضوع التعهد الذي يتعهد به العراق امام المجلس وفقا للقرار الآنف الذكر ٠

« وتشير اللجنة بصورة خاصة في تقريرها الى ان التصريح الذي على العراق الافضاء به امام المجلس فيما يتعلق بالعهود المالية التيقطعتها الدولة المنتدبة بصورة قانونية ان تحوي كل ضمان يكفل تطبيقالمباديء المتعلقة بالقضية المبسوطة في القرار الذي اتخذه المجلس في ١٥ ايلول سنة ١٩٣١٠ فبمقتضى نصوص ذلك القرار لا يجوز الغاء الانتداب او انتقاله ما لم يتأكد المجلس سلفا ان العهود المالية الموضوعة على بساط البحث قد انجزت وان جميع الحقوق المكتسبة بصورة قانونية في عهد ادارة تلك الدولة مرعية وانه عند حدوث هذا التبدل سيواصل المجلس بذل نفوذه كله للتثبت من انجاز هذه العهود ٠

« اما فيما يتعلق بالمحافظة على مبدأ المساواة الاقتصادية فقد اشارت اللجنة الى انه بمقتضى القرار الذي اتخذه المجلس في ٤ ايلول سنة ١٩٣١ ينبغي مطالبة العراق بصورة رسمية بان يوافق على منح الدول المنخرطة في سلك عصبة الامم جميعا معاملة اكثر الامم حظوة وذلك بصورة موقتة ولمدة تتقرر بالاتفاق مع المجلس بشرط المعاملة بالمثل ٠

« ولم تقصر اللجنة مساعيها على تحديد العهود التي ترى مراعاتها في تحرير العراق٠ فقد اوصت ايضا بانه ينبغي للعراق ان يوافق على ان كل خلاف في الرأي ينشأ بين العراق وبين عضو من اعضاء عصبة الامم

حول تفسير العهود المذكورة او حول تنفيذها ان يعرض الخلاف (متى طلب العضو ذلك) على محكمة العدل الدولية الدائمة لان اللجنة ترى هذا الضمان واجبا · وهذا فضلا عن صيانة الاقليات التي اشرنا اليها اشارة خاصة فيما سبق ·

« وعندي ان مدى هذا الاقتراح الذي اقترحته اللجنة وشأنه لم يفوتا زملائي · ولكنني اعتقد انه يصعب على المجلس (نظرا الى جملة اعتبارات لابد من وقوف كل ذي شأن عليها) ان يقبل اقتراح اللجنة على علاته · لذلك اتشرف بان اقترح في لائحة القرار التي ساعرضها على زملائي انه لا يجوز لغير اعضاء المجلس وحدهم ان يعرضوا على محكمة العدل الدولية الدائمة كل خلاف في الرأي ينشأ حول تفسير العهود التي يقطعها العراق او تنفيذ هـذه العهود ·

« واخيرا فحصت اللجنة (وفقا للقرار الذي اتخذه المجلس في ٤ ايلول سنة ١٩٣١) العهود التي تعاهدت بها العراق مع بريطانية العظمى من حيث انطباقها على وضع دولة مستقلة · وبعد ان انعمت اللجنة النظر في نص هذه العهود وسمعت الايضاحات والمعلومات التي ادلى بها المعتمد حول الموضوع رأت انه وان كان بعض احكام معاهدة التحالف المنعقدة في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ فيه شيء غير مألوف في المعاهدات التي على هذا النمط الا ان العهود التي تعاهد بها العراق مع بريطانية العظمى لاتخل خللا صريحا باستقلال الدولة الجديدة ·

« واعتقد عن ثقة انني انما اعبر عن شعور اعضاء المجلس جميعا اذا ما هنأت لجنة الانتدابات بتمكنها (في خلال هذه المدة القصيرة) بصورة جد وافية ومفصلة من الادلاء بالاراء التي فرغت من تحليل عناصرها المهمة الساعة ·

« فللمجلس الآن ان يبت في اقتراح الحكومة البريطانية الذي يرمي الى تحرير العراق بعد ان يأخذ بنظر الاعتبار المطلوب الرأي الذي ابدته اللجنة ·

« ان رأي اللجنة نتيجة فحص دقيق ومبني على المعلومات التي استقتها من المنابع المتيسرة لها وهو بهذه الصفة قد اقترن بشتى التحفظات والملحوظات التي فرغت من الاشارة اليها الآن · اما هـذه التحفظـات

والملحوظات فهي نتيجة النظر في قضية العراق على ضوء القرار الذي اتخذه المجلس في ٤ ايلول سنة ١٩٣١ وهذه القضية قضية خاصة سبق لي بيانها ٠

« وارى أن المجلس سيقرر ان النتائج التي توصلت اليها اللجنة تسوّغ الاعتقاد ان العراق قد استوفى الشروط المقتضية لالغاء الانتداب بشرط انضمامه الى عصبة الامم ٠

« وان هذا التحفظ الذي اعتبرته اللجنة ضروريا ـ نظرا الى الفوائد التي يجنيها منه جميع أعضاء العصبة والى الواجبات المترتب عليهم من جرائه ـ ايضا له مسوغ قانوني في القرار الذي اتخذه المجلس في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٥٠ ولا ينّد عن بال زملائي ان المجلس في ذلك الحين اشترط لتنفيذ القرار المتعلق بتحديد الحدود بين العراق وتركية تمديد اجل الانتداب في العراق خمس وعشرين سنة ، على ان يراعى في ذلك التحفظ انضمام العراق الى عصبة الامم قبل انهاء تلك المدة وفقا للمادة الاولى من الميثاق ٠ ومن البديهي ان المجلس مقيد بقرار ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٥ فليس في وسعه البت في اعتاق العراق من نير الانتداب قبل ١٦ كانون الاول سنة ١٩٥٠ ما لم يشترط لهذا التحرير انخراط العراق في سلك العصبة ٠

« اما فيما يتعلق بالضمانات التي يقدمها العراق فاقترح ان يعمل المجلس برأي لجنة الانتدابات ٠

« وعلى المجلس ان يقرر بدقة تامة العهود التي يتعهد بها له العراق وفقا لمقترحات اللجنة ٠ واقترح ان يعهد بهذه المهمة المعقدة كثيرا والتي يستغرق انجازها ردحا من الزمن الى لجنة صغيرة مؤلفة من مقرر مسائل الاقليات ومقرر مسائل القانون الدولي ومقرر مسائل الانتدابات وممثل بريطانية العظمى ـ وهي الدولة المنتدبة على العراق الآن ـ باستشارة ممثلي الحكومة العراقية ٠ وان يسمح للجنة المؤلفة على هذا النمط باستشارة ممثل اللجنة الدائمة للانتدابات ٠

« واذا وافق المجلس على التوصيات التي تشرفت بعرضها اقترح حينئذ تقرير القرار التالي :ـ

قرار مجلس العصبة

« لما كان المجلس مكلفا بالنظر في القضية الخاصة المتعلقة بالغاء الانتداب المفروض على العراق لذلك قرر المجلس الامور التالية :ـ

١ ـ تسجيل الرأي الذي ابدته لجنة الانتدابات بطلب المجلس بناء على اقتراح الحكومة البريطانية ٠

٢ ـ أعتبار المعلومات المتيسرة كافية للدلالة على ان العراق بوجه الاجمال قد استوفى الشروط الحقيقية المذكورة في ذيل القرار الذي اتخذه المجلس في ٤ ايلول سنة ١٩٣١ ٠

٣ ـ التصريح باستعداده مبدئيا للحكم بانقضاء عهد الانتداب في العراق عندما تتعهد هذه الدولة امام المجلس بعهود تنطبق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الدائمة للانتدابات مع العلم بان حق التقاضي الى محكمة العدل الدولية الدائمة منحصر في الاعضاء الذين لهم ممثلون في مجلس العصبة ٠

٤ ـ لذلك يطلب المجلس الى مقرريه لمسائل الاقليات والقانون الدولي والانتدابات وممثل بريطانية العظمى في المجلس ان يهيئوا (باستشارة ممثل الحكومة العراقية وعند الاقتضاء باستشارة ممثل اللجنة الدائمة للانتدابات) لائحة تصريح يتناول شتى الضمانات الموصى بها في تقرير اللجنة الدائمة للانتدابات وعرض تلك اللائحة على المجلس في دورته التالية ٠

٥ ـ انه اذا حكم المجلس (بعد فحصه العهود التي تقطعها الحكومة العراقية) بتقلص ظل الانتداب عن العراق ينفذ هذا الحكم ابتداء من تاريخ انضمام العراق الى عصبة الامم لا غير ، »٠

وقال المسيو مارنكوفش انه تردد كثيرا في قبول احد قرارات لجنة الانتدابات (وهو القرار الذي يشترط فيه ان يكون تحرير العراق منوطا بانضمامه الى عصبة الامم ٠ ويرى ان تطلق الحرية التامة للجمعية فيما

يتعلق بانضمام عضو جديد الى العصبة . لان الاقرار باستقلال دولة امر يختلف بكليته عن مسئلة انضمام تلك الدولة الى عصبة الامم .

اجل وان لم يوافق المقرر على الملحوظات المربوطة بمقترحات لجنة الانتدابات (وهي المقترحات التي اقتبسها على علاتها) الا انه لم يجد بدا من قبول قرارات اللجنة لان قرار ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٥ يقضي بانه اذا لم ينضم العراق الى العصبة في هذا الحين فلا مناص حينئذ من تأجيل تحريره الى سنة ١٩٥٠ . فعليه ان هذه النقطة قد سبق البت فيها فلم يجد المسيو مارنكوفش مفرا من الاقتراح بان يقبل المجلس بالشرط القاضي بتوقف تحرير العراق على انضمامه الى العصبة .

رأي ممثل الحكومة الايطالية

وقال المسيو روسو اولا انه نيابة عن الحكومة الايطالية يقبل امام المجلس لائحة القرار .

والمجلس الذي تقع عليه وحده التبعة التامة المتعلقة بانقضاء عهد الانتداب كان شديد الرغبة في اتخاذ كل حيطة مستطاعة قبل ان يخطو هذه الخطوة التي يعرف ما لها من الخطورة الخاصة. فالمجلس بالقرار الذي اتخذه في ٤ ايلول سنة ٩٣١ قرر ايضا انه ينبغي ان يسبق هذا التصريح استقصاء يتناول درجة نضوج الدولة المقترح رفع عبء الانتداب عن عاتقها. وقد بسط المسيو غراندي وزير الخارجية رأي الحكومة الايطالية في هذا الصدد في الاجتماع الذي عقده المجلس في اليوم الرابع من شهر ايلول المنصرم .

فانجزت لجنة الانتدابات الاستقصاء المنشود ورفعت الى المجلس تقريرا لا ريبة في انه جاء دليلا على الجهود المبذولة والنصفة المتوخاة في سبيل ذلك ولكنه انطوى ايضا على بعض التردد الناشىء جله عن كون المصادر المتيسرة للجنة لاستقاء المعلومات منها لم تكن وافية بالمرام .

فالامر الاول الواجب اعتباره انحصر في هل يقتضي تكميل المعلومات التي عرضتها اللجنة على المجلس بمواصلة البحث والاستقصاء او اهل انه

لدي المجلس معلومات مستقاة من منابع اخرى تمكنه من الاستغناء عن مواصلة البحث ٠

ورأت الحكومة الايطالية في هذه القضية انها تقبل دون الرجوع الى مصادر معلومات اخرى رأي اللجنة القائلة بان الشروط المقتضية لالغاء الانتداب متوفرة في العراق ٠ وترى الحكومة الايطالية ايضا انموقف العراق الادبي والسياسي ومستوى الكفاية التي بلغتها حكومته الادارية والروح المنطوي عليها تنفيذ قوانينه وتسيير انظمته ومؤسساته قد تمت تجربتها على ضوء الخبرة المكتسبة في مدة تربي على عشر سنوات ٠

ويقتضي ان نأخذ بنظر الاعتبار انه منذ نشأة الانتداب تم تنظيم العراق بجميع القوى والاعمال المقتضية لدولة مستقلة وان الاسلوب الذي توخته الدولة المنتدبة مكنها من تخفيف سيطرتها تدريجا ٠

فنجم عن هذا ان الحكومة العراقية تمكنت من استخدام ما عندها من قدرة وطاقة واتسع لها مجال الحرية لتنمية تينك الطاقة والمقدرة حتى انه (على رأي الحكومة الايطالية) يستطيع المجلس في هذا الوقت ان يقول بان العراق بلغ رشده وان يتحمل المجلس التبعة المترتبة على التصريح القاضي بالغاء الانتداب ٠

ولما فحصت اللجنة موقف العراق بالنظر الى الشروط الحقيقية المنصوص عليها في ذيل قرار المجلس الصادر في ٤ ايلول سنة ١٩٣١ رأت ان الجيش العراقي الحالي ليس مما تستطيع البلاد بقواتها العسكرية الوطنية وحدها المحافظة على سلامة اراضيها واستقلالها السياسي ازاءالاعتداء الخارجي ٠ لذلك رغبت اللجنة في التصريح بان مقدرة العراق علىالدفاع عن نفسه منوطة من الجهة الواحدة بانضمامه الى عصبة الامم وبضمانات السلامة الناجمة عن ذلك ومنوطة من الجهة الاخرى بتنفيذ معاهدةالتحالف المعقودة مع بريطانية العظمى التي في استطاعتها حين نشوب الحرب ان تمد العراق بضمان آخر ٠ وقد قال المسيو روسّو بلهجة صادقة انه لايصح أعتبار المبدأ القائل بانتكونالدولة قادرة علىالدفاع عننفسها ازاءالاعتداء الخارجي امرا وجوبه مطلق (وقد سلمت اللجنة نفسها بصحة قوله هذا) ٠ ومن البديهي ان ما من دولة يصح اعتبارها قادرة بلا استثناء على الدفاع عن نفسها ازاء الاعتداء الخارجي ٠

لذلك لابد من طلب الحل لمشكلة السلامة في موضع آخر ـ اي ان حلها منوط باشتراك الدولة الجديدة في عصبة الامم وفي ضمانات السلامة والاستقلال الناشئة عن هذا الاشتراك ٠

والحكومة الايطالية متفقة مع اللجنة على الضمانات التي ينبغي مطالبة العراق بتقديمها الى المجلس قبل الغاء الانتداب ٠ اما فيما يتعلق بالضمانات القضائية فالحكومة الايطالية متفقة كذلك مع المقرر على طلبه بان يبنى تعهد العراق على احكام الاتفاق القضائي المعقود بين العراق وبريطانية العظمى والنافذ الآن ، على ان يراعى في ذلك تعديلات ملائمة بغية انخراط قضاة اجانب من رعايا الدول المختلفة في سلك القضاء العراقي ٠

ووافق ايضا المسيو روسّو على رأي المقرر من ان احتمال العودة الى الامتيازات الاجنبية قد ينطوي على امر يصعب ان يتفق مع اقل ما يمكن من الضمانات التي تقدمها دولة رازحة تحت عبء الانتداب تطلب التحرر ٠ وايضا رأى ان هذه القاعدة العامة لا يمكن تطبيقها بحرفها وان المسئلة ينبغي ان تفحص بالنظر الى الوجوه الخاصة لهذه القضية الفريدة في بابها عند سنوح الفرصة ٠

وبناء على القرار الذي اتخذه المجلس في ٤ ايلول سنة ١٩٣١ فحصت اللجنة نص العهود التي قطعها العراق لبريطانية العظمى وفقا لاحكام معاهدة التحالف المعقودة في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠٠ فصرحت بانه وان كان في بعض احكام المعاهدة شيء غير مألوف في معاهدات معقودة على هذا النمط الا ان العهود التي قطعها العراق لبريطانية العظمى ليس فيها ما يخل اخلالا صريحا باستقلال الدولة الجديدة ٠

ورأت الحكومة الايطالية ان بعض هذه العهود بلغ اقصى ما يتفق ووضع دولة مستقلة ٠ وهي تعلم حق العلم ان صفة العهود الآنفة الذكر ٠ ـ ولا سيما ما نصت عليه منها المادة الخامسة من مواد معاهدة التحالف ـ مما يمكن تفسيره بموقع العراق الخاص الواقع في نقطة مهمة من النقاط التي تلتقي فيها خطوط المواصلات الجوية الدولية الكبرى فبناء على هذا الاعتبار توافق الحكومة الايطالية على القرارات التي توصلت اليها اللجنة في هذا الشأن ٠

تهنئة ممثل الحكومة الايطالية

وقبل ان يختم المسيو روسّو كلامه افصح عن رغبته في الاعراب باسم الحكومة الايطالية عن عطفه الصميم على الدولة الجديدة وهي على وشك الحصول على سيادتها واستقلالها التامين ، وعلى رأس هذه الدولة الملك فيصل الذي ادار فيما مضى ولا يزال يدير بكان مقدرات العراق بحكمة رائدها الفطنة ، وعلى الامة العراقية التي اثبتت بصورة ممتازة رغبتها في الرقي والتقدم ٠

وايضا ترغب الحكومة الايطالية في تهنئة الدولة المنتدبة التي ارشدت العراق مدة عشر سنوات الى الاستقلال بالمهمة التي انجزتها على هذا النحو٠

بيان ممثل الحكومة البريطانية

فشكر اللورد سيسل اصالة عن نفسه ونيابة عن حكومته للممثل الايطالي كلماته المنطوية على اللطف والمجاملة اللذين ابداهما في اشادته بذكر السياسة البريطانية في هذا المضمار ٠ وعبر ايضا عن شدة امتنانه وامتنان المجلس برمته كذلك للاسلوب الرائق المنطوي على الكفاية الذي نهجته لجنة الانتدابات في بحثها واستقصائها ٠

وقال اللورد سيسل ان ليس لديه ما يوآخذ به اعمال اللجنة سوى شيء واحد وليس هذا الانتقاد موجه الى لجنة الانتدابات بل الى التقرير على روعته ٠

والنقدة التي تجول في خاطره هي استعمال الكلمة «أعتاق» (او تحرير) الواردة في التقرير ٠ فوّد لو ان اللجنة استعملت كلمة اخرى غير هذه للتعبير بها عن المهمة التي يسعى المجلس الآن لانجازها ٠ اذ ليس ثمة مسئلة تحرير الدولة العراقية من قيود ذل وغضاضة بل ان الامر بعكس ذلك فان القضية هي قضية انتقال تبعة الدولة المنتدبة الى الدولة الجديدة ٠ فموضوع البحث اذن منحصر في زيادة تبعة العراق الذي بلغ سن الرشد والآن يتحمل التبعة التامة المترتبة على دولة كاملة النمو ٠

وبالاجمال ينبغي ان ترمي الغاية التي ينشدها المجلس وفقا لهذا المبدأ الى تسليم العراق هذه التبعة بيد الرضى لا قسرا · وقد اعترفنا لهذه الدولة الآن بانها قادرة على الاستقلال بشؤونها فما على المجلس الا ان يتوخى السماحة والكرم قدر استطاعته في تسليم هذه التبعة الى الدولة الجديدة ·

ثم اشار اللورد سيسل الى نبذة متعلقة بمسئلة الضمانات المختصة بالاقليات جاءت في تقرير اللجنة فقال انه وان لم يعترض على ما قيل الا انه راغب في ان يؤكد للمجلس نيابة عن العراقيين الذين ليسوا حاضرين ليدافعوا عن انفسهم ان تاريخ هذه البلاد بحد ذاته منطو على التساهل الديني · فقد عاش المسلمون والمسيحيون واليهود قرونا معا في قرى واحدة على صفاء وولاء · فليس ثمة ما يدعو الى الاعتقاد ان تنقلب هذه الحال الى سوء عندما يتولى العراق تبعة الحكم التامة · اجل لابد من طلب ضمانات وافية بالمرام الا ان اللورد سيسل افصح عن رجائه بان تنظر لجنة خاصة في هذا الوجه من وجوه القضية · ومع ذلك ليست المسئلة جديدة فلها سوابق كثيرة في وسع اللجنة الاستعانة بها واعرب عن امله في ان اللجنة ستسير على ضوء تلك السوابق ·

اما فيما يتعلق بمسئلة حرية العراق التجارية فقد اقترحت اللجنة ـ ولا ريب في صواب اقتراحها ـ ان يطلب من العراق منح الدول المنخرطة في سلك العصبة معاملة اكثر الامم حظوة على قاعدة المعاملة بالمثل · ولم يعترض اللورد سيسل على هذا الاقتراح الا انه رجا ان تنعم النظر الدقيق في المدة المقتضية لبقاء هذه المعاملة · ومن البديهي انه لامر مهم ان ينال العراق باسرع ما يمكن السلطة التامة لكي يتسنى له التوصل الى افضل الاتفاقات وعقد خير المعاهدات مع الذين يتاجرون معه · ولما كانت اللجنة مزمعة على النظر في هذا الامر لذلك تردد في ذكر مدة معينة ولكنه اعتقد ان مدة سنتين كافية · فتسنح الفرصة في خلال هذه المدة لعقد المعاهدات التجارية · اما الافراط في اطالة هذه المدة التي يتقيد العراق بهذا التعهد في خلالها مما يلحق بالعراق ضررا خطيرا ·

اجل ان الاتفاق سيتم على قاعدة تبادل المنفعة ولكن قد اتصل باللورد

سيسل ان المنفعة الحاصلة من المعاملة بالمثل زهيدة جدا لان متاجرة العراق في صادراته بالنسبة الى غيره مقصورة على بضعة اقطار. لذلك قد يجد العراق نفسه مرغما على ان يجعل الحد الادنى من تعريفته يشمل البضائع المستوردة من اقطار يحتم عليها نظامها الكمركي فرض رسوم باهظة على اهم صادرات العراق كالتمور .

واعرب عن ثقته بان اللجنة ستنعم النظر في هذه المسئلة فلا تفرض على الحكومة العراقية قيداً من شأنه تخفيض منزلة العراق او ثلم سيادته التامة .

واشار اللورد سيسل في هذا الصدد الى القضية الخاصة المتعلقة بالاتفاقات الكمركية المحتمل عقدها بين العراق وبين تركية او باقي الدول المنفصلة عن الانبراطورية العثمانية وبانشاء مناطق كمركية على الحدود مما اشار اليه في فرصة سابقة . وقد تم الاعتراف بحق عقد اتفاقات خاصة من هذا النوع في اتفاق لوزان التجاري وبعض انتدابات الشرق الاوسط . وانه لواثق بان المجلس لا يسترد ذلك الحق في الوقت الحاضر.

اما فيما يتعلق بالمسئلة القضائية فالحكومة البريطانية تسلم بمبدأ لياقة مرشحين غير بريطانيين بالانخراط في سلك القضاة الاجانب في العراق بعد زوال الانتداب وليس للحكومة البريطانية رغبة في معارضة هذا المبدأ على الاطلاق بل انها تحتج بشدة على كل تدبير من شأنه تقييد حرية العراق التامة في انتقاء القضاة حيث يستصوب وقوع اختياره . وترى حكومة صاحب الجلالة البريطانية ان الاقتراح الذي يرمي الى منع العراق بصورة خاصة من اختيار القضاة من ابناء امة معينة لاقتراح جد بعيد عن الصواب . لذلك اعرب عن امله في ان اللجنة تفكر في الخطورة التي ينطوي عليها اطلاق يد الحكومة العراقية لممارسة كامل حريتها في هذا الشأن .

وفي الختام شكر اللورد سيسل مرة اخرى للمقرر وللجنة الانتدابات الحرص الشديد والصراحة التامة اللذين ابدوهما في معالجة هذه المسئلة.

ممثل حكومة السويد

وابدي المسيو كولبان بضع ملحوظات حول مسئلة الاقليات في العراق.

فقال حذر اللورد بلفور قبل عشر سنوات المجلس من الخطر الذي ينطوي عليه اخذ العصبة على عاتقها القيام بواجبات ربما لا تستطيع انجازها بكليتها . لذلك عبّر المسيو كولبان عن السرور الذي خامره اذ علم ان المقرر اقترح بان تنظر اللجنة في ان تطبق على العراق القواعد المرعية في الاقطار الاخرى التي فيها نظام لصيانة الاقليات . ولكن التحذير وحده لم يرضه الرضى كله لذلك يشكر للورد سيسل شكرا جزيلا البيان الذي ادلى به الآن لانه من الامور البديهية ان خير ضمان للاقليات نجده في المزاج العقلي للعناصر المختلفة التي تعيش معا. فاذا لم يكن هذا المزاج العقلي في العراق على ما يرام ارتاب المسيو كولبان في فائدة القوانين الموضوعة لصيانة الاقليات . واعرب عن اعتماده التام على بيان اللورد سيسل ورأى انه اذا تم تطبيق القواعد المرعية في اقطار اخرى على العراق تطبيقا ملائما لاتلام عصبة الامم حينئذ بانها تحملت تبعات دون ان تتثبت من مقدرتها على انجاز الواجب انجازا فيه الكفاية .

جواب مقرر مجلس عصبة الامم

واوضح المسيو مارنكوفش للمجلس وجه استعمال الكلمة «اعتاق» (او تحرير) في تقريره فقال انه لم يدر قط في خلده الاساءة الى الدولة المنتدبة او الى العراق وكل الذي يستطيع قوله هو انه لم يبتكر هذه الكلمة . وحقيقة الامر هي ان اللجنة عنونت تقريرها على الوجه التالي : « تقرير اللجنة الخاص المرفوع الى المجلس في اقتراح الحكومة البريطانية المتعلق بتحرير العراق » .

ثم انه جاء في وقائع الاجتماع الذي عقده المجلس في شهر ايلول المنصرم الجملة التالية وهي : « رحب اللورد سيسل بما عرضته لجنة الانتدابات في دورتها العشرين من انها ستنظر في استطاعة اعتاق العراق من نير الانتداب » .

وقال المسيو مارنكوفش ان الذي يفهمه من مدلول الكلمة «اعتاق» هو «بلوغ سن الرشد» وليس في ذلك غضاضة على الدولة المنتدبة او على العراق ٠

وقال المسيو مارنكوفش مجيبا عن ملحوظات ممثل ايطالية أنه لم يوافق على توطئة اللجنة القائلة فيها انه ينبغي ان يكون للدولة المقدرة المطلقة على الدفاع عن نفسها ازاء كل اتحاد او اعتداء ٠ وفي الاجتماع الذي عقده المجلس في ٤ ايلول سنة ١٩٣١ جرى ذكر الشرط القائل بانه ينبغي أن تكون الدولة قادرة على الدفاع عن استقلالها وكيانها وقد فقه المجلس صفة هذا الشرط النسبية ٠ فليس ثمة مسئلة التوقع من دولة ان تكون قادرة على الدفاع عن نفسها دفاعا تفوز فيه ٠ وكل الذي يقتضي في هذا الصدد هو ان تكون الدولة الجديدة (مثل كل دولة من الدول الاخرى) قادرة على الدفاع عن استقلالها ٠ ولها الحق في الاستقلال وان لم تكن عضوا في عصبة الامم وان لم تعقد معاهدة تحالف ٠ فهذا هو رأيه الذي ادلى به في شهر ايلول ولم يبدله الآن ٠

ولم يعتقد المسيو مارنكوفش ان على العراق غضاضة متى كان اعلان استقلال بلاد متوقفا على الانضمام الى عصبة الامم ٠ فالمسئلة في نظره مسئلة مبدأ ٠ والغرض الوحيد الذي يرمي اليه في ابداء هذه الملحوظة هو تحاشي العبث بحرية الجمعية في الحكم الذي تصدره ٠ ومن رأيه ايضا انه كلما رأت اللجنة (بناء على تقرير تتلقاه من لجنة الانتدابات) انه يمكن اعتاق قطر من الانتداب واعلان استقلاله التام (او بالاحرى ان ذلك القطر بلغ سن الرشد) ينبغي حينئذ أن تتوفر في ذلك القطر الشروط التي توهله للانخراط في سلك اعضاء العصبة ٠ وليس ثمة في نظر المسيو مارنكوفش استثناء لهذه القاعدة ٠ وتحاشيا لسوء الفهم قال ايضا ان صالح عصبة الامم يقتضي ان يناط اعلان استقلال العراق بدخوله العصبة ٠ ثم ان الانخراط في سلك اعضاء العصبة هو في صالح الدول اكثر منه في صالح العصبة نفسها ٠

اما فيما يتعلق بالنظام القضائي فقد بسط المقرر رأي اكثرية لجنة الانتدابات ولكنه لم يعمد الى تفسير ذلك الرأي كما فعل اللورد سيسل ٠

ولـم يعتقد ثمة وجود مانع يمنع العراق من تعيين قضاة من رعايا الدولة المنتدبة السابقة متى شاء أنما رغبت اللجنة في منح العراق الحرية التامـة في اختيار القضاة من اي امة كانت . اما اذا اتفق ان جرى اختيار هـؤلاء القضاة دائما من رعايا دولة واحدة فيكون السبب آنئذ استحسان الفريقين صـاحبي الشأن لذلك ولكن ليس من المستحسن وضع قاعدة ثابتة في هذا الصـدد . فعلى هذا الوجه فهم المسيو مارنكوفش الرأي الذي ابدته اكثرية لجنـة الانتدابات . ولولا ذلك لما قبل به .

وتناول اللورد سيسل في ملحوظته الاخيرة النبذة المتعلقة بمعاملة اكثر الامم حظوة فاعرب المقرر عن السرور الذي خامره عند سماعه من فم ممثل بريطانية العظمى نقدة لطيفة طعن بها هذه النبذة . اما المسيو مارنكوفش نفسه فانه قد توصل الى النتيجة التالية منذ امد بعيد وهي ان في النبذة المشار اليها بعض نقائص وسيئات . لذلك يقتضي طرق باب آخر لانه ليس في استطاعتنا ان نزف الى العالم دولة جديدة بلا علاقات تجارية على الاطلاق . فلابد من تدبير أمر في هذا الشأن . وهذا هو السبيـل الاعتيادي الذي ينبغي سلوكه كلما اعلن استقلال بلاد جديدة .

فلما اعلن استقلال امارة سربية السابقة توقف الغاء الامتيازات الاجنبية على تسوية علاقات ذلك القطر التجارية بالاقطار الاخرى . وكان هذا الشرط اصعب من الشرط الذي نحن في صدده . ولحسن الحظ ان الاقطار الاخرى التزمت جانب الانصاف فتمكنت سربية حينئذ من التخلص مـن الامتيازات الاجنبية بسرعة فائقة .

وقال المسيو مارنكوفش انه واثق بان ليس بين الاقطار التي وافقت على دخول العراق حظيرة العصبة (فضلا عن موافقتهـا على جعلـه دولة مسـتقلة) قطر يبغي ان يطول اجل حالة فيها ضيم لا ينكر . لانه ـ كما قال اللورد سيسل ـ لابد من نشوء هذه الحال متى عاملت دولة من الدول العراق معـاملة اكثر الامم حظوة فلم تسمح له باصدار منتوجاته بينما تحتفظ بحقها في اصـدار منتوجاتها الى العراق . ولا يدور في خلد انسان ان بين اعضاء العصبة دولة ترتكب هذا الذنب . فعليه ليس ثمة حاجة الى تعيين مـدة سنتين . لان المجلس عالم بانه في خلال هذه الاوقات المضطربة التي يجتازها

العالم يتحتم على دول اقدم من العراق ان تأخذ بنظر الاعتبار الخطةالتي تنهجها البلدان الاخرى في تقرير سياستها التجارية • لذلك يرى الافضل الاعتماد على مقترحات لجنة الانتدابات •

وقال المسيو مارنكوفش في خاتمة كلامه اذا تمت الموافقة على التقرير سيطلب حينئذ ان يوافق المجلس على الايعاز الى السكرتير العام بتهيئة الوسائل المقتضية للجنة المنوي تأليفها لاعداد التصريح الذي يفضي به العراق لكي تجتمع اول مرة في خلال هذه الدورة من دورات المجلس • وبهذه الواسطة يتسنى ، على الاقل ، تأليف تلك اللجنة فتقرر من فورها الاساليب التي تسير عليها في القيام بعملها •

بيان ممثل الحكومة الالمانية

وقال المسيو فون فيزاكر انه لا يرى الملحوظات التي ابداها اللورد سيسل والمسيو كولبان حول صيانة الاقليات مناقضة لمقترحات لجنة الانتدابات ، هذا اذا كان قد احسن فهم تلك الملحوظات • وقد ارتاح الى اهتمام اللجنة الشديد بمشكلة الاقليات ووثق بان اللجنة ستتمكن من العثور على حل عادل لهذه المعضلة ولغيرها من المسائل المعروضة عليها لكي يتمكن العراق من دخول حظيرة العصبة بافضل الشروط الملائمة •

بيان ممثل فرنسة ورئيس مجلس العصبة

ونوه الرئيس التنويه كله بفائدة العمل الذي ازمع المجلس على انجازه وما لذلك العمل من الشأن الخطير • ولا غرو في انه من اهم الواجبات المترتبة على المجلس وعلى عصبة الامم• وضم صوته الى صوت المقرر في الشكر للجنة الانتدابات ولرئيسها وايضا في الثناء على اللجنة نظرا الى الدليل الجديد الذي اقامته على توخيها الانصاف والتبصرة في انجاز مهمتها • واعرب كذلك عن امتنان المجلس للمقرر لان تعاونه الثمين مع اللجنة مكن المجلس الآن من تحمل تبعة عظيمة بشروط يراها الرئيس وافية بالمرام • واخيرا عبر عن ارتياحه الى الوفاق الذي اثبتته البيانات التي افضى بها الخطباء الآن ـ وان لم يكن ذلك باديا في اشاراتهم الى جميع النقاط (لان اعضاء المجلس احرار في التعبير

عن آرائهم الخاصة التي تقع تبعتها عليهم وحدهم) الا انه كان ظاهرا في النتائج الجازمة التي توصلوا اليها ٠

وقال الرئيس بصفة كونه ممثلا لفرنسة ان امام بلاده مشاكل تكاد تنطبق على هذه المشكلة يتحتم عليها حلها في اقطار بالغة مستوى العراق في الحضارة ٠ ولا تشعر دولة شعور فرنسة بالصعوبات التي لاقتها حكومة صاحب الجلالة البريطانية ٠ ثم اثنى ثناء عاطرا خاصا على مساعي الدولة المنتدبة وعلى الروح التي انطوى عليها نظرها الى وصايتها ٠ فقد جنت الآن ثمار تلك المساعي وتم على كل حال تأييدها بالعمل الذي ازمع المجلس على انجازه ٠

وترى كذلك حكومة الجمهورية (وقد رأت ذلك دوما) ان اول واجب مترتب على الدولة المنتدبة هو السعي لانماء القوى الادارية والسياسية للقطر الواقع تحت الانتداب وان الغاية القصوى المنشودة هي ان يتمكن المجلس في حينه من التصريح بان البلاد المنتدب عليها قد بلغت رشدها مع تمكنه من اعلان الغاء الانتداب ٠

وفضلا عما تقدم ان الممثل الفرنسي بسط آراء الحكومة الفرنسية في الاجتماع الذي عقده المجلس في ٤ ايلول سنة ١٩٣١ ٠ وخير ما يفعله في هذه الفرصة (وهي اول فرصة سانحة للمجلس لتطبيق القواعد الموضوعة في قراره على قطر منتدب عليه في الشرق الادنى) هو الاشارة الى ما قاله الممثل الفرنسي فيما سبق ٠

وقد استقصت لجنة الانتدابات في التقرير الذي رفعته الى المجلس مسئلة لياقة العراق بالانضمام الى العصبة ومسئلة العهود التي يقطعها هذا القطر حين دخوله حظيرة العصبة وذلك وفقا للقرار الذي اصدره المجلس في ٤ ايلول سنة ١٩٣١ ٠

فوافق الرئيس على النتيجة التي توصل اليها المقرر بشأن المسئلة الاولى ٠ فاذا كان ثمة شك في مقدرة العراق على الذود بقواته العسكرية وحدها عن استقلاله ازاء الاعتداء الخارجي (وليس بين اعظم الدول دولة تستطيع ان تؤكد لنا ان لها هذه المقدرة) فانه (اي الرئيس) اسوة بلجنة الانتدابات مطمئن الى معاهدة التحالف

المعقودة بين العراق وبريطانية لان فيها الضمان المطلوب الذي تكمل به (حين انضمام العراق الى العصبة) الضمانات العامة الناشئة عن الميثاق والتي ستستمد منها الدولة الجديدة في دورها الافتتاحي الصعب العضد المقتضي لارساخ قدمها ٠

رأي الرئيس في المعاهدة

فاتفق الرئيس مع لجنة الانتدابات على هذه النقطة وعلى النقطة المتعلقة بانطباق معاهدة التحالف على وضع العراق بصفة كونه دولة مستقلة ٠

وكذلك وافق على النتائج التي توصلت اليها اللجنة بشأن العهود التي ينبغي للعراق التعهد بها حين انضمامه الى العصبة ٠ واثنى في هذا الصدد الثناء العاطر الخاص (كما فعل الممثلان النروجي والالماني) على الدقة الجمة التي توختها اللجنة في فحص مسئلة الاقليات ٠ ففي العراق (كما في باقي الاقطار حيث تختلط العناصر والحضارات الكثيرة) يقتضي صيانة حقوق الاقليات صيانة وافية غير ان السبل المؤدية الى ذلك تختلف طبعا باختلاف الظروف المحلية ٠ وفي معاهدات الاقليات والتصريحات النافذة دليل على العناية المتواصلة التي بذلها واضعو تلك المعاهدات والتصريحات في اخذهم بقدر الاستطاعة الظروف الراهنة بنظر الاعتبار ٠ ورأى الرئيس ان اللجنة المنوي تأليفها ستجد في شتى النصوص الموضوعة نماذج تنطبق على شتى احوال الاقليات من سكان الشرق الادنى ٠

وقد بحثت اللجنة بحثا دقيقا في مسئلة خطيرة جدا وهي مسئلة صيانة المصالح الاجنبية في الوقت الذي يحدث فيه هذا الانقلاب الاساسي الخطير ٠ وكل الذي رأى المجلس عمله في هذا الشأن هو تقرير القرارات والتثبت من تنفيذها ٠ ويمكن اجمال هذه القرارات فيما يلي :ـ الصيانة المطلوبة للاجانب في المحاكم العدلية والعهود التي قطعت في عهد الانتداب ومنح اعضاء العصبة معاملة اكثر الامم حظوة بشرط المعاملة بالمثل وحرية البعثات في ممارسة اعمالها الدينية والطبية والتربوية ٠

ورأى الرئيس فيما يتعلق بالنظام القضائي خاصة ان تمديد

اجل النظام المنصوص عليه في الاتفاق القضائي المعقود بين العراق وبريطانية العظمى امر لا غبار عليه وان وجود القضاة البريطانيين في محاكم العراق فيه الضمان المطلوب للرعايا الفرنسيين ٠

ولم يجد في النبذة المتعلقة بالضمان سببا للاعتراض على التعديل الذي اقترح المقرر احداثه في توصيات لجنة الانتدابات ٠ وعنده ان هذا الاقتراح صائب ٠

فالبلاد المزمعة على التحرر (وقد استعمل الرئيس هذه الكلمة التي لا غضاضة البتة في مدلولها القاضي الصحيح) انما توطد بتعهدها بهذه العهود اركان استقلالها اذا ما استمرت على التمتع بالمساعدة الاجنبية في مختلف الشؤون ـ تلك المساعدة التي كان لها اليد الطولى في الرقي العقلي والمادي الذي احرزته الاقطار الواقعة على شطوط البحر المتوسط الشرقية (الليفانت) ـ وبهذه الوسيلة تتهيأ للحصول على استقلالها لان الضمانات التي تصحب الغاء الانتداب ستؤثر حتما في قرارات الجمعية التي لها الحق المطلق في البت في مسئلة انضمام الدول الى العصبة ٠

تهنئة الحكومة الافرنسية

وقال الرئيس في خاتمة كلامه ان فرنسة تمحض الامة العراقية الفتية خالص تمنياتها وصميم عطفها في دخولها هذا الدور الجديد من ادوار كيانها ٠

رئيس لجنة الانتدابات

واشار المركيز تيودولي الى ان اللجنة انما استنارت بالفكرة السمحة التي تنطوي عليها اصول الاستئناف الى محكمة قضائية عليا في الاقتراح الذي تضمنه تقريرها من انه ينبغي ان يمنح جميع اعضاء اللجنة الحق في ان يرفعوا الى محكمة العدل الدولية الدائمة كل خلاف في الرأي ينشأ بينهم وبين العراق حول العهود التي يقطعها العراق او حول الوفاء بهذه العهود ٠ ثم ان اللجنة قد اخذت بنظر الاعتبار ان التصريحات المطلوب من الحكومة العراقية الافضاء بها تتضمن عهودا تقطع للدول المنخرطة في سلك اعضاء العصبة ٠

ولا حاجة الى القول بان المركيز تيودولي ليس مطلق اليد لكي يتسنى له التمسك برأي العصبة متى رأى المجلس انه ينبغي حصر حق الاستئناف الى المحكمة الدائمة في دول العصبة التي لها ممثلون في المجلس وذلك لدواع خارجة عن اختصاص لجنة الانتدابات التي هي لجنة فنية محض ٠

تهنئة رئيس لجنة الانتدابات

وفي وسعه ان يعبر باسم اللجنة عن سروره للفرصة التي سنحت له للاشتراك في عمل من شأنه ان يؤدي اول مرة الى التصريح بان احد الاقطار التي شملتها وصاية عصبة الامم قد بلغ رشده الكامل و نال استقلاله التام٠

ولا يحجم عن تبليغ زملائه عبارات الثناء على اللجنة وشكر المجلس لها ٠ وانه لواثق بان زملاءه يقدرون هذا الشكر وذاك الثناء حق التقدير٠ ويغتنم هذه الفرصة لعرض الشكر على المجلس باسم اللجنة ٠

ثم وافق المجلس على القرار ٠

وتنحى المركيز تيودولي عن منضدة المجلس ٠

— انتهى —

341.1:U84kA:c.1
عصبة الامم
قرار مجلس عصبة الامم ومذكراته بش
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
0101945O

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866

341.1
U84kA

General Library

341.1
U84kA